شرح عمدة الأحكام) مكتمل (

المجلس)94(| #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الاحكام في كتاب القصاص في الحديث - 00:00:02

عن سالم ابن ابي حثمة رضي الله عنه انه قال انطلق عبدالله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود رضي الله عنهما الى وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله ابن سهل وهو - 00:00:22

ويتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب عبدالرحمن يتكلم. فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلم فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم - 00:00:42

قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال فتبرأكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي حديث حماد بن زيد - 00:01:12

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع برمته. قالوا امر لم نشهده كيف نحلف؟ قال فتبرأكم يهود بايمان خمسين منهم. قالوا يا رسول الله - 00:01:33

وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مئة من ابل الصدقة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:53

اما بعد فهذا الحديث من الاحاديث المتعلقة بالقصاص يعني في القتل وقد مر حديثان وهذا هو الثالث في هذا الباب. وهو حديث ابن ابي حفنة في قصة قتل آآ عبد الله بن سهل وقد ذهب عبدالله بن سهل وحويصة - 00:02:13

الى خيبر وهي صلح يعني بعد بعد ان فتحت واجري اليهود منها وتفق مع اليهود اه على ان يزرعوها بما يخرج منها من اه ثمر او زرع. وكانت هذه المدة - 00:02:46

التي بعد ذلك هي صلح فجاء حويصة واذا عبد الله ابن سهل نعم محيصة واذا عبد الله ابن سهل يتفحط في دمه يعني انه قتيل يعني دمه يسيل لانه حديث عهد بالقتل فتوفي فدفنه حويصة محيصة ثم - 00:03:06

انه جاء الى المدينة وحضر ثلاثة عند الرسول صلى الله عليه وسلم وهما حويصة ومحيصة ابن مسعود وعبد الرحمن شهد اخو عبدالله بن شهد القتيل فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ او اراد عبد الرحمن ابن سهلة ان يتكلم - 00:03:33

وقال عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كبر كبر وكان احدث الثلاثة سنا يعني كان اصرهم فقال له رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يعني دع الكبير يتكلم. او اترك الكبير يتكلم او الكلام يكون - 00:03:53

فسكت فتكلم اي حويصه من حيصة بالذي حصل واخبره بالذي قد حصل وانه قتل في ارض فالنبي عليه الصلاة والسلام قال اتحلبون خمسين يمينا اتحلفون خمسين قال ايش اتحلفون وتستحقون قاتلكم اتستحلفون تستحقون قاتلكم يعني آآ يحلف منكم يعني هذا العدد - 00:04:13

ويستحقون القاتل يستحقون القاتل الذي يحلفون على انه قتلة فقالوا كيف نحلف ونحن لم نرى ولم نشهد ولم نعاين؟ فقال فتبرأكم اليهود بخمسين منهم يعني بانهم يعلمون خمسين اذا لم تحلفوا خمسين وهم يحلفون الخمسين قالوا هم قوم كفار كيف نقبل ايمانهم وهم - 00:04:43

الكفار فلما كان هؤلاء لم يحلفوا واولئك يعني لم يقبلوا حلفهم لم يقبلوا حلفهم اي حلف اليهود وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده يعني كره ان يذهب دمه بدون ان يكون يهودية - 00:05:11

ووداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وثم ذكر الطريقة الثانية او الحديث الثاني او الطريقة الاخرى التي فيها يعني مثل ما تقدم في اه في هذه الرواية وانه قال اذا حلفتم على واحد منهم بعينه يدفع اليكم برمته - 00:05:31

المقصود بالرمة الحبل يعني معناه انه آآ يعني يقادم الحبل يجر اليكم ويسلم ولكم حتى تقتصوا منه. حتى يحصل منكم القصاص او يحصل لكم القصاص منه. فقالوا كيف نحلف ونحن لم نشاهد فقال تبرئكم اليهود يعني فقالوا انهم قوم كفار. فوداه النبي صلى الله عليه - 00:05:55

فكره ان يضيع دمه او ان لا يكون له دية فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة من ابل الصدقة ثمان هذا الحديث فيه ان اليمين اولا وجهت الى المدعين. والاصل ان - 00:06:28

المدعي عليه البينة واليمين هو الذي مدعي عليه وهو الذي يحلف. لكن احيانا تكون اليمين مع من اقوى من من قوي جانبه ومن كان جانبه له قوة ذلك ان المدعين لما كان معهم قوة وهي التي يسمونها وهي - 00:06:48

العداوة التي بين المسلمين وبين اليهود وانه وجد مقتولا في ارضهم فهذه يعني قرينة. يعني تدل على قوة جانب المدعين تضاف الى هذه يعني هذه القرينة وهذه الهيئة والصفة التي هي كون يعني - 00:07:18

ما يسمونه وهي العلامات والقرائن الدالة على قوة جانبهم. اضيف الى ذلك انهم ويبدأ بتأليفهم وهذا مثل اه قصة تحريف اه الحكم بشاهد اليمين لان المدعي لما كان عنده شاهد صار عنده قوة لم توجه الدعوة لم توجه الحلف الى المدعى عليه - 00:07:41

وانما لما كان عنده قوة طلب منه ان يحلف. فتضم يمينه الى الى فتضم يمينه الى الشاهد فهذا من جنسه يعني ان اليمين تكون مع من يكون اقوى. ولما كان في القسامة جانب المدعي الاقوى لوجود اللوث - 00:08:11

ويكون ان القتيل يعني موجودا بارضهم وبينهما العداوة وقالوا ان ان من من يعني من من القرائن التي تدل على يعني صدق المدعين مثل ان يكون ان يوجد القتيل في بيت انسان ان يكون القتيل موجودا في - 00:08:31

بيته يعني آآ فان هذه او يوجد متاعه متاعا قتيل عند عند انسان فهذه من القرائن التي توجه التهمة الى من آآ وجدت عنده فيه هذه القرائن فاذا كونه بدأ بالمدعين من اجل قوة جانبهم. وهذا على خلاف الاصل. الاصل هو ان المدعى عليه هو الذي يحلف لكن - 00:08:51

اذا كان مدعي عنده جانب قوة هو الذي يبدأ به بالحدث. واذا حلف فانه يحكم له. كما حكم واليمين مع انكار المدعي. المدعى عليه. واذا لم يحصل من هؤلاء الحلف - 00:09:20

انه الهيكل يستحلبون الذين هم المدعى عليه. لان المسألة يتجه اليهم فان نكلوا معنى ذلك انه يحكم عليهم وان حلفوا فانها تبرأ ساحتهم. لكن القتيل الذي حصل بهذه الطريقة انه يؤدى من بيت المال يودى من بيت المال حيث لم يعلم قاتله ولم يثبت تعيين قاتله فاما - 00:09:40

انه يودن بالمال لان النبي صلى الله عليه وسلم ووداه من بيت المال. وفي الرواية الاولى قال وداه من عنده. وفي الرئية الثانية قال من ابل صدقة وقد قيل في هذه الرواية الثانية انها دليل على ان الصدقة تصرف في المصالح العامة في المصالح العامة - 00:10:10

يعني ويدخل في ذلك آآ يعني هذه الدية للرجل الذي لم يعرف من قتله ولكن اه ويكون على هذا يعني يدخل في سبيل الله الذي هو مصارف الزكاة وان المقصود في سبيل الله - 00:10:30

العام لكن هذا ليس بجيد لان سبيل الله في اية الصدقات اية قسمة الصدقات يراد بها الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله بان

يصرف على المجاهدين يسرى عتاد ويعني يعني ارزاق وما الى ذلك للمجاهدين - 00:10:49
ومركوبات يعني تشترى للمجاهدين. هذا هو المقصود في سبيل الله الذي هو احد مصارف الزكاة وليس المقصود المعنى العام. لان المعنى العام معنى ذلك ان ان ان تلك الامور الاخرى التي هي الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل كل هذه في سبيل الله. لكن في - 00:11:09
بالله يراد به الجهاد في سبيل الله فهو مصرف واحد من ثمانية مصاحف. مصرف واحد منهم ثمانية مصارف فاستدل بعض اهل العلم على ان ان مثل المصالح العامة انها تكون من الصدقة. ويجوز ان تصرف من الزكاة او يصرف عليها من - 00:11:36
الزكاة لكن الرواية الاولى تدل على ان على خلاف ذلك لانه قال وداه من عنده. يعني معناها انه من يعني من بيت المياه او مما يخصه من المال عليه الصلاة والسلام - 00:11:55
وليس المقصود انه وجاه من ابل الصدقة لان مثل هذا ليس من مصارف الصدقة ليس من مصارف الذي هو كونه تدفع به الدية او يؤدى به القتيل الذي لم يعرف قاتله. فتكون رواية من عنده ارجح - 00:12:10
يعني ارجح من غيرها ارجح من رواية لان الذي رواها الذي روى من عنده هو اقوى من الذي وآآ ما يتعلق بانه آآ وداه من ابل الصدقة وجمع بين الروايتين بين عنده وبين ابن ابيه صدقة بان يكون المقصود انه من عنده وانه قد اشتراها من - 00:12:30
وصدقة يعني انه اجتراها من يبيل الصدقة فهو ذهب ودفعها من عنده لانه دفع الصدقة في هذا السبيل وانه صرف المال في هذا السبيل وان هذا من من مصارف قسمة الصدقات ليس هذا هو المقصود. وانما قوله من عنده يعني من اما من بيت المال - 00:12:58
او من اه اه او انه اشتراه من ابل الصدقة ودفعه من عنده فيكون اخراجهما منه صلى الله عليه وسلم من مما يملكه ومما هو في حوزته وليس مما يتعلق بابل - 00:13:18
صدقة نعم في قسامة لا تقبل اليمين من الاناث نعم الاناث النساء يقبل لا لا ما في الا رجال. فان كان العدد اقل من خمسين عدد الرجال اقل من خمسين رجلا - 00:13:38
يعني هادي والله اعلم ان انها آآ يقسمون الموجودين يقسمون انا ما دام ان العدد ما استكمل فلا اترك الامر اقول فليترك الامر لابد من ترجيح المدعي وترجع المدعي حتى ولو نقص اذا كان العدد قليلا جدا نعم - 00:13:55
بحيث انه يعني لا يكمل هذا العدد يعني قال خمسين منهم حيث يكونوا موجودين وكثيرين خمسين منهم لكن اذا ما وجد الا خمسين او تسع واربعين او اقل فان هؤلاء يحلفون وهو مدد - 00:14:15
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها مردودا بين حجرين. فقيل من فعل هذا بك؟ فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومئت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف. فامر رسول الله صلى الله عليه - 00:14:30
وسلم ان يرد رأسه بين حجرين ولمسلم والنسائي عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها. ثم ذكر هذا الحديث في قصة اليهودي الذي - 00:14:53
رأس امرأة بين حجريه بين حجرين من اجل آآ ذهب من اجل اوضاع من فضة اللي هو حلي يعني قتلها هذا الذي معها من اجل ان يحصل عليه ثم قتلها وفر - 00:15:13
وادركت وفيها رمق فيها حياة فكان يعني يعرضون عليه اثنى قتلك فلان قتلك فلان قتلك فلان حتى ذكروا اسم يهودي فاشارت في رأسها النعه وهذه تهمة يعني لا يؤخذ بكلامها لا يكفي مجرد اه اه انها قالت انه هو الذي قتلها او ذكرت انه هو الذي - 00:15:36
لا يكفي قلت يموت لان لان هذا جانب المدعي والمدعي لابد فيه من البينة وهذه مجرد دعوة لكنها يعني اه اه شبهة او قرينة تدل على ان الذي وجهت اليه متهم يعني - 00:16:00
فيقبض عليه ويسجن ويعني يسائل ولكن هذا الرجل اوتي به فاعترف اعترف فاذا ادانته ليس بدعوى المرأة وانما هو باعترافه عندما اوتي ويعني كل في هذا فقد اعترف فوداه فقتله النبي صلى الله عليه وسلم كما قتل الجاهلية - 00:16:20
امر بان يرد رأسه بين حجرين. يعني آآ جزاء نفاقا. لانه ربها بين حجرين فيروظها قال وفي هذا دليل على ان القتل يكون يعني آآ

يكون وفقا لما حصل به القتل. قتل آآ - 00:16:50
الجاني يعني يكون موافقا ومطابقا لما حصل به قتل المجني. فاذا كان قتله بالغرق اغرقه ورماه في البحر او رماه فمات بسبب ذلك فانه يعاقب باغراقه وكذلك اذا كان رفضه بين حجرين يرد بين حجرين واذا كان باي يعني طريقة آآ - 00:17:10
لكنها غير محرمة يعني اصلها محرم فانه يعاقب بمثل ما عاقب به. ويجازى بمثل ما صنع بالمقتول ابو اهلين قال ان كل قتل يكون بالسيف. ان قتل كل قتل يكون بالسيف باي طريقة كانت - 00:17:40
ولكن الصحيح هو هذا القول الذي دل عليه هذا الحديث وهو ان انه يقتل اه اه بالطريقة التي قتل بها. يقتل بالطريقة التي قتل بها. فهذا فيه دليل على ان القتل يكون مطابقا لما حصل به القتل المجني عليه. وايضا على ان الرجل يقتل بالمرأة - 00:18:00
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلته دين رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل - 00:18:26
قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. وانها لم تحل ان كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه - 00:18:50
حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة - 00:19:10
فقال يا رسول الله اكتبوا لي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة ثم قام عباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الادخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول - 00:19:30
الله صلى الله عليه وسلم الا الادخر. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وكان يعني اه رجل من هذيل قد قتل - 00:19:50
فيعني فقتله في الحرم يعني هذا الهدى الذي قتل الذي اه آآ حصل منه قتل فالرسول عليه السلام خطب الناس وقال ان ان مكة حرمها الله وان الله عز وجل - 00:20:06
آآ حبس عنها الفيل الذي جاء للغزوها يعني للقضاء على اهلهادم الكعبة ولايذاء والله تعالى حبس اثير يعني عن عن مكة وحبس ومنع الذين جاءوا معه وارسل الله الحجارة التي بها فروا وهربوا وهلك من هلك. ثم ان آآ وقال ان الله سلط عليها رسوله - 00:20:26
مسلمين يعني بان فتحها عنوة وكان هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم وقال انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احيلت ويعني وانما يعني ساعة من نهار وهذه وانها هذه الساعة وقد جاء ان ان - 00:20:56
انها عادت حرمتها يعني اليوم كما عاد كما كانت حرمها بالامس ثم بين عليه الصلاة والسلام لحرمتها وقال انها حرام لا يقتل خلاها ولا يقطع شجرها ولا يصاد صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد ولا تلتقط نقطتها الا بمنشد. وهذا فيه بيان يعني هذه - 00:21:17
الامور التي تدخل في التحريم لانه آآ لا يقتل في هؤلاء لا يصاد فيها الصيد ولا ولا يقطع فيها الشجر ولا يحش الحديث الذي هو الرطب لا يقتل الخلاء الذي هو الحشد الرطب ولا يقطع الشجر والذي غرسه الناس - 00:21:43
الذي انبته الله واما الشيء الذي غرسه الناس فلهم ان يقطعوه اذا زرعوا زرعا فلهم من يحصدون في الحرام. واذا غرسوا غرسا فلهم ان يقلعوه ولكن الذي انبته الله عز وجل هذا هو الذي لا يجوز لهم ان يتعرضوا له - 00:22:03
ومن السر في كون الحرم لا يصاد صيده ولا ولا يقطع شجرة ان الله عز وجل ما جعل الصيد امنا في الحرم ايضا جعل قوته وغذاءه لا يتعرظ له احد - 00:22:23
لان الصيد اذا دخل الحرم يكون عنده قوته اذا كان الناس منعوا من اه من قطع الشجر ومن اه اه اخذ الخلاء الذي هو العشب الرطب يعني من اجل ان الصيد الذي يدخل يجد غذاءه ويجد طعامه. الله جعله امنا وجعل عنده غذاءه وطعامه - 00:22:42
الذي هو الشجر والعشب الذي منع من اخذه ومنع من قطعه اه اه وقال ومن قتل ومن ومن بولات تضغط ماقط الساقط ساقطتها الا لمنشد. يعني ان اللقطة او الاشياء المفقودة - 00:23:02

ايش حكمها حكم اللقطة؟ اللقطة في بلاد اخرى. ومثلها المدينة لان المدينة مثل مكة جاء فيها ما جاء في مكة بانها لا تسقط لقطتها الا لما نشهد بها كما انه لا يصادر سيدها ولا يقصد ولا يقطع شجرها كل ذلك تتفق فيه مكة والمدينة. وانما - 00:23:28
مكة والمدينة على غيرهما من البلدان لان اللقطة لا تلتقط وانما تنشد دائما لان هذين الحرمين الناس يترددون عليهما. يذهب يأتون اليهما ويرجعون الى بلدهم ثم يرجعون مرة اخرى. ومرات - 00:23:48
النقطة في الحرم تحفظ وقد يأتي صاحبها بعد مدة يعني جاء مثلا لعمرة او جاء للحج ثم بعد عامين او ثلاثة جاء لعمرة او حج فالناس يترددون للعبادة يترددون الى يعني هذين الحرمين للعبادة - 00:24:08
فتكون اللغة وتحفظ فيها فقد يأتي صاحبها بعد سنة او سنتين او ثلاث بخلاف البلاد الاخرى التي ليست مثل الحرمين بالتردد عليهما فانها تعرف سنة. واذا مضى سنة فانها آآ يتحقق من معرفة آآ صفات - 00:24:29
وعفاصها ووكائها ثم يستنفقها صاحبها وتكون وديعة عنده بمعنى انه لو جاء صاحبها للبعيد فانها تدفع له وتكون صدقة هذا الذي اه يعني اه يعني هذا الذي حصل انه اكلها يعني ليس ملكا مستقرا ثابتا بل - 00:24:49
في احتمال ان يخرج من ملكه فيما بعد لو جاء صاحبها وعرفها وذكر الصفات التي فيها فانه يدفعها اليه فانه يدفعها اليك ولا يكون ملكه اياها اي الملتقط بعد تمام السنة ملكا مستقرا - 00:25:09
فهذا هو الحكم في غير الحرام واما بالنسبة للحرمين فحكمهما ان لقطة ما لا تلتقط بتردد الناس عليهما في مختلف الاوقات للحج والعمرة والزيارة في هذا المسجد المبارك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو احد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها - 00:25:28
ثم قال ومن قتل فهو بخير النظرين. من قتل له قتيل يعني عمدا فهو بخير النظرين. يعني يختار واحدا منهم اما ان يقتل قصاصا واما ان يأخذ الدية. واما ان يأخذ الدية او الفدية - 00:25:49
وقد تكون يعني وذلك بالشيء الذي يرضاه بالشيء الذي يرضاه ولي القتيل فانه ليس بحسم ان يكون اه انه اذا لم يحصل القصاص معناه انه يكون له هدية القتل لا وانما هذا - 00:26:08
فدية يعني يمكن يفدى بالشيء الكثير. لان هذا في مقابل افتكاك النفس. وعدم قتلها. وليس يعني دية لازمة محددة كما يكون في الخطأ وشبه العمد. لان العمد يرجع الى اولياء القتيل ان شاءوا قتلوا قصاصا وان شاء واخذوا في مقابل تركه والابقاء عليه ما يعني يطلبون - 00:26:28
له من المال او ما يعطونه من المال ويرضون به. نعم فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو جهل. وقال اكتبوا لي يعني هذا الكلام الذي سمعه - 00:26:58
هذا الكلام الذي قد سمعه من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الاحكام قال اكتبوا لي يعني اكتبوا لي هذا الكلام الذي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:15
قال عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابي شأن ودل هذا على كتابة العلم وان كتابة العلم امر مشروع وقد اذن في ذلك رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ثم قام العباس وقال يا - 00:27:25
يعني يريد منه ان يستثني الارثة في انهم يأخذونه بالحرام وقال انهم يجعلونه في بيوتهم وقبورهم لبيوتهم وقبورهم يعني معناها انهم يجعلونه في السقوف يعني بين الخشبات يعني حتى لا يسقط الطين وكذلك ايضا - 00:27:41
يجعلونها في القبور بين اللبنات يعني حتى لا يسقط التراب. يعني على المقبور في لحده. فالرسول قال الا الا قال الا الابخر وهذا يسمونه الاستثناء التنقيدي الاستثناء التنقيدي يعني يطلب منه ان يستثني - 00:28:04
يقول له الا كذا يعني يريد ان يستثنيه من كلام سابق وهذا ما هي من جنس العطف التلقيني من جنس الاستثناء التلقيني لهنا العطف التلقيني الذي في قوله لما قال الرسول اللهم ارحم - 00:28:27
قالوا يا رسول الله والمقصرين والمقصرين هذا يسمى عاطف تلقيني قال اللهم اغفر ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يعني يريدون

منه ان يقولوا والمقصرين فبعد ذلك قال والمقصرين. يعني نبين ان الحلقة افضل من التقصير. نعم - 00:28:42
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاس المرأة فقال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه شهدت النبي الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة. فقال لا تأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسعود - 00:29:09
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:29:29
جنينها غرة عبد او وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم وقام حمل ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرب من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل - 00:29:51
فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع. ثم ذكر هذين الحديثين في نبلاس المرأة وخروج ولدها من بطنها يعني ميتا - 00:30:11
بسبب جناية عليها قيمة الحكم في زلك ان فيه غرة وهي عبد او امة يعني عبد او ما امة يقوم على الجاني. يكون على الجاني وليس على العاقلة. يعني الذي هو - 00:30:31
الذي هو الغرة ذكر حديث عمر انه لما سئل عن الناس المرأة وين اصل المرأة هو سقوط آآ ولدها من بطنها بجناية عليه يعني غير تام او غير حي ليس فيه حياة - 00:30:50
عمر رضي الله عنه وكذلك قبله وابو بكر رضي الله عنه اذا نزلت النازلة ولم يكن عندهم فيها سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فانهم يعني يستشيرون ان كان يعني بالاستشارة قد يتبين ان هناك نص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيشار اليه وان لم - 00:31:08
وهناك نص يكون في اجتهاد لكن اذا وجد النص يجتهد مع النص لهذا فان عمر رضي الله عنه وهو من اهل الفقه واهل الفطنة وهو المحدق الملهم الذي كثيرا ما كان يقول الشيء او يقول القول ثم يأتي الوحي مطابقا يعني قوله مطابقا لما جاء - 00:31:30
الوحي فكان يستشير ان استشار الناس. استشار الناس فقال انه علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في ذلك في غرة عبدا وامام. قال ائتني بمن يشهد معك. فاتى بمحمد بن سلمة. وشهد معه. وهذا من اجل - 00:31:56
للتأكد والاحتياط والا فان الرجل الواحد الذي اه يكفي خبره ومن المعلوم ان الاحاديث واه تثبت بخبر واحد. ولا يعني يحتاج الى ان يؤتى او يأتي اثنان كما يكون بالنسبة للشهادة. ولكن هذا كله من باب - 00:32:16
الاحتياط من عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه اه ثم ذكر الحديث الثاني وهو حديث ابي هريرة ان امرأتين من حزيل يعني اختصمتا فرمت احداهما الاخرى بحجر وقتلتها وما في بطنها ماتت المجني عليها وما في بطنها ايضا كذلك. يعني خرج ميتا وهي ماتت - 00:32:36
ما في وطنها خرج ميتا وهي ماتت آآ الرسول عليه الصلاة والسلام قضى آآ ان ان آآ المجني على ان لان الولد الذي سقط منها انه فيه غرة عبد وامه وقبض به وقضى بنيته على عقيدتها. يعني عقيدة عقيدة الجانية - 00:33:04
وذلك ان هذا القتل يسميه الفقهاء شبه عمد. لان هنا هناك خطأ وشبه عمد الخطأ كان يرمي يعني ببندقيته الى صيد فيصيب انسان. ما اراد وانما اراد بسيط واصاب انسانا ماذا يقال له؟ قتل خطأ - 00:33:30
يقال له قتل خطأ واما اذا ضربه بحجر اذا كان الحجر كبيرا يقتل عمد واما اذا كان لا يقتل ولكنه قتل هذا يقال لشبعان ويعني فيه الدية وهي اكثر واعظم من الدية التي تكون بالخطأ ولكن لا قصاص فيه لان - 00:33:55
انه ليس عمدا حتى يقتص حتى يقتص منه. وقضى بديتها على العاقلة لان هذا ليس من قتل العمد الذي يعني لا يكون على العاقلة وانما هو يعني من شبه العمد الذي هو مثل الخطأ هو الذي يكون على العاقلة - 00:34:17
اه وورثها يعني ابناؤها ويعني ومن يرث يعني العاقلة ليس لهم ميراث الا من كان وارثا منهم فانه بحكم انه من وراء غيره. اما مجرد كونهم عاقلة لان العاقلة يعني يشترك فيها القريب والبعيد. العصوبة الذين - 00:34:42

يعني اه الاخوان والاعمام وابناء الاعمام القريبين والبعيدين بان يشتركون في ذلك. يشتركون في ذلك لكن انما تكون يعني يعني اذا دفعت للمجني عليها فانها تكون تكون لورثتها وليس لعقيدتها الذين يعقلون عنها - 00:35:04
وليس لعقيدتها الذي يعقلون عنها لو لو لو كانت في الجانية ويعني عقل عنها فان العاقلة لا يرثون انما يرث من من يرث بالفرظ او التعصيب كما جاء في في القرآن. وليس من دفع هو الذي يدفع له. يعني من دفعه - 00:35:30
انما يدفع للورثة ومن كان من العصبة او من العاقلة يعني اه وارثا اه ورث بحكم كونه وارثا لا بكونه عاقلا او كونه من ممن عقل او ممن يعقل الرسول عليه الصلاة والسلام ورثها يعني جعل الميراث لبنيها جعل ميراث يعني لبني هذه يعني لبني المقتولة لان - 00:35:50
الدية هي من جنس المال دية القتيل هي من شماله تصرف مصرف ماله وماله كما هو معلوم يورث وكذلك ديته تورث عنه اعد الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقتتلت امرأتان من هديب ورمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها - 00:36:16
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وقضى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها - 00:36:46
معهم وقام حمل ابن النابغة الهزلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا هل فمثل ذلك يقال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما هو من اخوان الكهان من - 00:37:06
سجعه الذي سجع. ثم ذكر يعني هذا ان هذا الرجل الذي هو حمل ابن حمل ابن ان ابي حمل ابن النابغة الهدني آآ لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الدية على عاقلة القاتلة - 00:37:26
على عقيدة الجارية اه التي قتلت قتل شبه عمد فقال كيف نعقل؟ يعني ندفع دية؟ من لا من لا اكل من لا كيف اغرم من لا ولا من لا شرب ولا اكل يعني انه يعني لم يولد حيا ويشرب ويعني يتغدى ولا ولا نطق ولا استهل يعني ما - 00:37:46
خرج متكلما او ناطقا ولا استهل يعني صارقا وانما خرج ميتا وانما خرج ميتا كيف نعقل من لا من لا كيف اغرم كيف اغرم من لا اكل؟ من لا شرب من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استحل فمثل ذلك يطلق - 00:38:12
يعني يبذر ويترك لانه ليس كالذي آآ تكلم والذي اكل والذي شرب والذي استهل صارخا صائحا عند خروجه من بطن امه. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا من اخوان الكهان. من اجل سجعه الذي سجع. يعني كونه اتى - 00:38:32
هذا الكلام آآ الذي فيه هذا الشجع ومعلوم ان الشجع المتكلف وكذلك الذي يؤتى به في غير فانه يكون مذموما اما الشجع الذي ليس بمتكلف والذي اه يعني اه اه يأتي بغير - 00:38:52
فهذا وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم مثل اه من قلب لا يخشع ومن اه يعني اه دعاء لا يسمع ومن كذا فان هذه هذا من جنس السجع لان المحظور فيه ما كان على ذلك الوصف الذي هو كونه يعني متكلف او كونه يعني فيه - 00:39:13
يعني اعتراض او يعني اه شيء فيه اه اه مطالبة بغير حق هذا هو الذي من اجله والا مجرد السدع فانه ليس بمذموم. وهذا هو شأن الكهان الذين هم من عادتهم السجع. ويأتون بكلام - 00:39:37
متتابع مسجوع هذيان من هذيانهم يأتون به فالرسول صلى الله عليه وسلم شبهوه من هذه الناحية نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه - 00:39:57
الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك ثم ذكر هذا هذا الحديث ان رجلا عض يد رجل فالمعظوظ لما احس باالم نزع ما كذب يده بسرعة وبقوة - 00:40:18
وكان ذاك قد يعني اثبت يعني اسنانه في آآ في يده فانتزعت ثنيته بسبب هذه الجذبة الذي جذب يده جاء العاب الذي سقط ثنيته يطلب الدية من اجل يعني سقوط ثنية - 00:40:42
يطلب من المجني عليه انه الذي الذي نزع يده انه يعطيه في الدية لهذه لهذه الثنايا التي سقطت الرسول صلى الله عليه وسلم انكر

عليه وقال يعمد احدكم فيعض اخاه يعض اخاه كما يعض الفعل لان الفحل الذي غلاظه - 00:41:09
بهائم التي آآ يعني تعظ بقوة ويحصل منها يعني هذه الشدة يعض كما يعض الفحم اذهب لا لان الذي جذب يده انما يريد ان يتخلص من من الضرر. وليسلم من الوجع الذي آآ حصل له حتى لا يستمر عليه عليه - 00:41:29
فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي جنى. هو الجاني نفسه وهو البدي بالظلم. واما ذاك ليس قال ذكر ان يتخلص من من الاذى ويتخلص من الضرر. النبي صلى الله عليه وسلم اهدر يعني ثناياه وانه لا دية له - 00:41:50
وانا هو المتشدد يعني في سقوط ثناياه لكونه اعتدى على هذا الذي اعتدى عليه بعضه وذاك اراد السلامة منها من الوجع الذي احس بي بسبب هذا العظم. فاهذر النبي صلى الله عليه وسلم اه ثنيتيه ولم يجعل لهما يعني شيئا - 00:42:10
نعم وعن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال قال رسول الله صلى الله - 00:42:30
عليه وعلى اله وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقع الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة - 00:42:54
ثم ذكر هذا الحديث في قصة اه الرجل ممن كان قبلنا والحسن ابن ابي الحسن رضي الله رحمة الله عليه يروي عن كعب المجند جند ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه - 00:43:14
قال سمعت قال حدثنا وقال سمعته؟ حدثنا جند في هذا المسجد. حدثنا جند في هذا المسجد. وما نسينا منه شيئا وما نظن وما نخشى وما نخشى ان يكون جند كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه كلها الفاظ مؤكدة. اولا قال حدثنا - 00:43:33
وقال في هذا المسجد وقال ما نسينا يعني حفظنا الحديث وما نتهم جندبا بان يكون كذبا على الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذه حقائق ثابتة وحكم يعني وخبر محقق - 00:43:53
اتى بهذه الجمل المتعددة التي تدل على تأكيد ثبوته وهنا الحسن ابناء الحسن مدلس وكثير من كان يروي العنعنة وهنا روى بالتحديث هنا روى بالتحديث وفي هذا رد لما قاله ابو حاتم الرازي ان ان من الحسد لم - 00:44:09
من من من جد ابن عبد الله لان هذا فيه اثبات سماعه. وتأكيد ذلك بكونه في المسجد. وكونه ما نسي هذا الحديث وكونه لم يتهمه في او لم يتهمه لم يتهموه بكونه يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه كلها جملة من الاشياء المؤكدة - 00:44:37
اذا وكان من عادة المصنف رحمه الله انه يأتي بالحديث عن الصحابي ولكنه لما كانت فيه هذه الامور التي هي مؤكدة اتى بذكر التابعي حتى يذكر معه هذه الامور التي ذكرها من تحديثه وبين انه في المسجد وانه ما نسي وان انه لا لم يظنوا ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن - 00:44:57
لذلك جاء في آآ مع ذكر الصحابي ذكر التابعي الذي يروي عن الصحابي لهذه الامور المتعددة التي فيها تأكيد الكلام. وقال ان هذا الرجل الذي كان قبلنا اصابه جرح في يده. فما صبر على الالم. فجزع - 00:45:26
فيعني اه اتى بالسكين وقطع يده وصار الدم يزيد حتى مات بسبب شيء عن الدم قال فما رأى يعني ما يبس الدم او ما وقف حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة - 00:45:46
يعني معناها ان الانسان استعجل وقتل نفسه ومن المعلوم ان كل انسان يموت باجله ولا يقال ان هذا الذي قتل نفسه كان له اجل لو لو لم يفعل هذا الفعل لعاش. بل آآ الله عز وجل قدر - 00:46:10
اجال وقدر اسبابا تؤدي الى الاجال. قدر الاجال وجعل اسبابا تؤدي الى الاجال. فهذا يقتل فهذا يموت بالمرض وهذا بالغرق وهذا يموت يعني بالحرق وهذا يموت بالهدم وهذا يموت بقتل نفسه فكل - 00:46:30
آآ قدره الله عز وجل وعمر الانسان هو عمره واجله واجله. فلا يقال ان ان هذا الرجل لو لم يقتل فانه يعيش وانما المقصود من ذلك يعني بيان انه ما صدر وانه قطع نفسه وانه بذلك جاء اجله - 00:46:50
يعني حصل اجله الله قدر ان يموت في في وان يكون سبب موته انه قتل نفسه. بهذه الطريقة التي جاءت في في هذا الحديث ما

قال حرمت عليه الجنة حرمته عليه الجنة هذا يعني كما هو معلوم من احاديث الوعيد. وحديث وعيد قال فيها العلماء منهم من قال انها يعني ينبغي ان تبقى على هيبتها والا - 00:47:13

نتفجر ولا يتكلم فيها حتى يستعظم الناس امر القتل ويشتد عليهم ولا يتهاونون به وبعض اهل العلم قال ان بقوله حرم الله عليه الجنة ليس معنى ذلك انها عليه حرام ابدا. وانما آآ حرم الله - 00:47:37

وعليه الجنة اذا شاء ان ان اذا شاء ان يعذبه انه لا يدخل الجنة مع اول من يدخلها. بل بهذا العمل فانه يدخل النار ويعذب بها اذا شاء الله تعذيبا. وان شاء الله تعالى يعفو عنه فان الله يعفو عنه ويدخل الجنة. يدخل الجنة - 00:47:57

فاذا حرم الله عليه الجنة ليست حريما مؤبدا لان التحريم المؤبد انما يكون للكفر واما كل ذنب دون الكفر تحت مشيئة الله عز وجل كل ذنب دون الكفر فهو تحت مشيئة الله ان شاء عذب صاحبه وان شاء عفا عن صاحبه. قالوا فاذا المقصود بذلك ان - 00:48:17

الوقت الذي كان يعذب في النار اذا عذب في النار الذين دخلوا الجنة بغير حساب والذين لم يحصل لهم يعني معاقبة فانهم يتنعمون في الجنة ويدخلونها في الوقت الذي هو في النار - 00:48:37

فاذا يكون حرم عليه دخولها مع اول من يدخلها. لانه حرم عليه ابد الاباد لان تحريمها عليه ابد الاباد انما يكون للكفار فكل ذنب دون شرك هو اعتصم بمشيئة الله - 00:48:55

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. نعم العمليات الانتخابية فيها نائب مجلس العقافة العمليات الانتحارية فيها قتل النفس مثل هذا الذي قتل نفسه - 00:49:09

قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم ناس من عكر او عرينة اجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالهان - 00:49:28

فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم. واشتاقوا النعم. فجاء الخبر وفي اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم - 00:49:48

وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة يستشقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. اخرجه الجماعة. ثم ذكر هذا الحديث حديث حديث العرانيين كتاب الحدود الحدود هي - 00:50:08

عقوبات التي مقدرة على يعني جنايات معينة مثل حد السرقة وحد الزنا ويعني وحد القذف يعني عقوبات على ذنوب وعلى كبائر والشيء الذي يكون في الحج يعتبر من الكبائر. لانها تعرف الكبيرة عند العلماء بما كان له حدا في الدنيا او توعد - 00:50:37

بغضب او لعنة او نار هذه هي حد الكبيرة والكبائر والذنوب التي عليها حدود وهي كالزنا والسرقة والقذف هي من الكبائر ورتب عليها حدود وعقوبات مقدرة من من الشارع اه وتلك الحدود هي كفارات - 00:51:04

لمن حصلت له ولمن اقيم عليه الحج بمعنى انه يحصل عقوبة في الدنيا ولا تثنى عليه العقوبة في الاخرة حصل جزاءه في الدنيا على هذا الذنب الذي اقترضه والاخرة لا يعاقب عليه مرة اخرى - 00:51:31

ولهذا قيل للذنوب انها جوادر الحدود انها جوابر يعني تجبر النقص ويدل على ذلك الحديث الذي عبيد ابن صامت الذي فيه فمن اتى شيئا منها يعني اقيم عليه الحد او عوق به كان كفارة له كان كفارة له - 00:51:47

يعني معناها انه حصل عقوبته في الدنيا فلا يعاقب على هذا الذنب في الدار الاخرة ولهذا قال والحدوث جوابر يعني تجبر النقص الخلل الذي قد حصل يعني هذا الذنب الذي قد حصل جبر بالحد الذي اقيم عليه. وهي ايضا مع كونها جواب - 00:52:07

زواجا تزجر الانسان ان يعود الى مثل هذا العمل اذا اقيم عليه الحد وتزجر غيره حتى لا يعمل اذا لا يعمل فيعاقب بمثل هذه العقوبة. فهي عند اهل السنة جوابر زواجر. جوابر بانها تجبر - 00:52:28

اقصد وتزيل الاثر اثر المعصية فلا يعاقب عليها في الاخرة وفي نفس الوقت هي زاجرة المحدود بحيث لا يعود الى مثل هذا العمل مرة اخرى فيقام عليه الحد مرة اخرى - 00:52:46

وايضا لغيره فلا يعني آآ آآ يقدم على مثل هذا العمل الذي يستحق عليه مثل هذه العقوبة فالحدود هذه سنة جوابر وجواجر يعني مع

بعض. ليست زواجر فقط وانما هي جوابر مع كونها زواجر - 00:53:03
ثم ذكر حديث العورانيين عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عكر وعرينة وهما قبيلتان من قبائل العرب جاؤوا الى مدينة فاستووها يعني معناها انهم ما ناسبتهم حصل لهم مرض فيها في بطونهم فالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:53:24
آآ ارشدهم الى ان يخرجوا من المدينة ويذهبوا للفلات الذي فيه آآ تلك الابل فيها لقاح يعني فيها البان وامرهم بان يشربوا من ابوالها والانها. ان يشربوا من ابوالها والبانها - 00:53:44
وفي هذا دليل على ان يعني الالبان الابل فيها دواء وفيها غذاء في هذا دواء وفيها غذاء وان اموالها فيها فيها دواء فيها شفاء فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملوا هذا وهذا فيه غذاء ودواء وهذا فيه دواء فقط. الذي هو الابواب. وهو - 00:54:05
ايضا على طهارة بول الابل وكذلك كل ما كل ما يؤكل لحمه فان فان بوله طاهر لهذا الحديث لانه لو كان نجسا الرسول صلى الله عليه وسلم ما ما ارشدهم الى ان يستعملوا النجس وان يعني يشربوا النجس وانما - 00:54:34
ارشدهم الذين استعملوا شيئا طاهرا. استعملوا شيئا طاهرا فهذا دال على طهارة ابواب الابل. ومثلها كل ما يؤكل لحمه كالابل كالبقر والغنم والخيل والصيد وما الى ذلك من كل ما يؤكل لحمه فان روثه - 00:54:56
وبوله طاهر. يعني اذا وقع على ثوب سام لا يعتبر متنجسا. وانما يغسل من اجل القدر الذي فيه. لم يجد ليس من المخاط مثل نجس ولكنه قدر. وكذلك مثل المنهي فانه ليس بنجس ولكنه في في قدر فهو يعني - 00:55:16
يغسل من اجل المنبر الكريم الذي اذا رآه احد يعني يعني ما يرفع لرؤيته لسوء منظره لا لنجاسته ويدل ايضا على طهارة ابوالابل الحديث الذي آآ سبق ان مر وان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يعني دخل المسجد الحرام - 00:55:36
قام على بعير يطوفوا عليه ومعلوم ان البعير يعني يحصل منه البول ويحصل منه الروح. فلو فلو كان نجسا ما عرض النبي المسجد لان تنجس ببول البعير وبروث البعير فهذا ايضا دال على طهارة ابوالابل واروادها وكذلك مثلها كما - 00:55:57
كل ما يؤكل لحمه من من غير الابل آآ ثم انهم لما يعني آآ استعملوا هذا اللبن وهذا الحليب وهذا الدواء الذي هو ايضا الابوال اه صحوا ثمان هؤلاء الذين احسن اليهم الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:56:20
وارسلهم الى تلك الابل يشربون من البانها يعني غذاء ودواء ويشربون ابواله دواء لما فعلوا هذا الفعل اخذهم النبي عليه الصلاة والسلام وزال عنهم المرض حصلت لهم الصحة والعافية. وطابت اجسامهم. اه قابلوا الاحسان بالاساءة - 00:56:41
فقتلوا الراعي ومثلوا به وشملوا يعني عينيه وساق الابل وهربوا بها بلغ ذلك النبي عليه السلام فارسل في في اثرهم وفي اثارهم واوتي بهم فالنبي عليه الصلاة والسلام عاقبهم بان قطع ايديهم ارجلهم من خلاف عمل بهم مثل ما عملوا في الراعي وتركوا في الحرة - 00:57:08
يعني يتحركون يتشحطون في يعني في دمائهم يستسقون ولا يسقون حتى حتى ماتوا وقد حصل منهم الكفر والارتداد عن الدين وحصل منهم التمثيل بالراعي وحصل منهم نهب الابل فالرسول صلى الله عليه وسلم عاقبهم بمثل ما عاقبوه به الراعي - 00:57:42
وكونهم يعني مثلوا به وشمروا اعينه الرسول صلى الله عليه وسلم عاملهم هذه المعاملة نعم نقرأ الحديث انا ناس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم ناس من عكر او عرينة فاجتو المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:12
راح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واشتاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بهم - 00:58:36
فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة. نعم. وعن عبيد الله بن عبدالله - 00:58:56
ابن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الاخر - 00:59:16
وهو افقه منه. نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على

هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجل فافتديت منه بمائة شاة - 00:59:36
فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلد - 00:59:56
مئة وتغريب عام بغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدى فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت العسيف الاجير. لما ذكر هذا الحديث - 01:00:16
عن عقبة عن ابي هريرة وعقبة ابن عامر الجهني عن زيد ابن خالد عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من الاعراب جاء الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - 01:00:36
ومعه يعني رجل اخر وقال يا رسول الله ناشدتك ناشدتك الله الا الا قضيت بيننا بكتاب الله بكتاب الله يعني آآ حصل منه يعني آآ يعني كونه قال النبي آآ ناشدتك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله - 01:00:48
الرسول لا يقضي الا بكتاب الله ولا يحتاج الى ان ينشد وان يؤكد هذا التأكيد لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد لا يقصد منه الا ذلك فهذا يعني من الجهل ومن سوء الادب - 01:01:09
فقال الاخر وهو اخفى منه نعم يا رسول الله اقضي دينك بكتاب الله واذن لي. يعني هذا الذي قاله من انه يقرأ بكتاب الله انا اريد ايضا يعني اتقظي بينها بكتاب الله؟ يعني هذا الذي طلبه حق بان يقرأ بكتاب الله لكن الطريقة التي حصلت منه كما هو معلوم هي غير صحيحة - 01:01:23
ينشد الرسول ان لا يقضي دينه ان يقضي بينه في كتاب الله. هذا الرجل يعني كان افقه منه وقال نعم اقضي بينك واذن لي ومن يسعدنا في الكلام هذاك جاء على طول رمى الكلام وقال يا رسول الله كذا وكذا وقال هذا الذي قاله من انك تقضي بين الناس - 01:01:46
ان اريده ولكن ائذن لي فاذن له بالكلام فقال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني هذا الذي قال انشدك ان ابني كان عسيفا يعني اجير على هذا فزنى بامرأته - 01:02:06
وقوله النبي كان عسيبا هذا هو سبب الزنا. يعني معناه الخلطة والاتصال بين الرجال والنساء هذا هو الذي يسبب الزنا بهذا الاختلاط سبب لكثرة الفواحش وكثرة الزنا ان ابني كان عسيفا على هذا. يعني هذا هو سبب الزنا. ما جا وتسلق الجدران ولا هجم في الليل عليهم على امرأته وزنابها وانما كان اجيرا - 01:02:21
في البيت ويتكلم مع المرأة ويتحدث مع المرأة ووصل الى حد من الجناب قال ان بري كان عسيفا على هذا يعني هذا هو السبب الذي حصل جعله يزني وهذا يبين لنا خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء - 01:02:46
وعلى كذلك دخول يعني التساهل في الخدم وما يعني يجري معهم في البيوت ان هذا من اكبر من معظم المصائب ومن اسباب البلاء لكون لانه يحصل بسبب ذلك التقارب ولهذا مر في الحديث آآ ان الرسول قال اياكم والدخول على النساء قال ورأيت الحمى قال الحمو الموت - 01:03:04
يعني الحمل هو الذي له في اتصال بالبيت يدخل ويقبض ولا يستنكر. وكذلك ايضا هذا العسير كونه اجير وعندهم في البيت هذا لا يستنكر لكن يأتي بسببه الامر المحذور الامر الخطير - 01:03:30
وانني اخبرت ان على ابن الرجل يعني انه يعني سيقتل فافتديت منه بمئة شاب ووليدة. يعني دفعها لهذا الرجل مقابل انه يعني يترك ابنه وانه لا يحصل له شيء وانني سألت اهل العلم - 01:03:46
اخبروني بان على ابني على زوجتي هذا الرجل وان على ابني جلد مئة وتغريب عام يعني وهذا هو الحكم الشرعي واما ذاك حكم غير شرعي. هذاك حكم حكم الجهال الذين لا لا يعرفون - 01:04:05
وانما حكم اهل العلم هو الحكم بما جاء عن عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام. فالرسول عليه قال والذي نفسي بيده لا اقضي ما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك. يعني هذا الذي ادخلته في مقابل الفدية هذا اخذ بغير حق فارجعه فيرجع اليك - 01:04:24

اخذه من الحق فارجع لي وانما على ابنك جلد مئة وتغريب عام. جلد مئة جلدة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجل ثم قال لرجل من اسلم يقال له انيس اذهب يا انيس الى امرأة هذا. فان اعترفت ترجمها وهذا يدل على ان انه لا يكفي مجرد - 01:04:46
الدعوة وان يقول يعني ان هذا انه زنا وانه مجرد كونه اعترف بانه زنا بها ان هذا يكفي فلابد من الاعتراف لان هذا يكفي يعني بالحكم عليه هو. لانه اعترف. ولكن الحكم عليها ما لا يثبت الا باعترافها - 01:05:07
او بشهود يشهدون اربعة شهور. فذهب اليها فاعترفت فامر بها فرجمت. ذهب بها فامر بها فرجمت. يعني فبين عليه الصلاة والسلام الحكم الشرعي وان هذا الذي قاله اهل العلم مطابق - 01:05:27
لما للحكم الشرعي وان الرجوع الى في علم يعني فيه تحصيل العلم ومعرفة الحق والهدى وان الذهاب الى غيرهم فيه معرفة فيه الجهل وفيه الوقوع في فيما هو باطل. وعدم الظفر - 01:05:45
هو حكم شرعي وان الرجوع الى اهل العلم وهذا يدلنا - 01:06:05